# الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي

**ا. م. د حمدان رمضان محمد**
**جامعة الموصل /كلية الآداب /قسم علم الاجتماع**
E-Mail: hamdan١٩٦٦@yahoo.com

**تاريخ الاستلام : ٢٠٢٠/٦/٣**
**تاريخ القبول :٢٠٢٠/٦/٢٠**

**الخلاصة :**

لاشك إنّ هذا البحث يحاول الكشف عن حجم مؤشرات الجريمة السياسية في المشهد السياسي العراقي في الفترة الراهنة، وتداعياتها على المجتمع، والافادة من الجهود السابقة لطرح الفكرة من خلال الادبيات النظرية المفسرة للجرائم السياسية في بلدان العالم المختلفة، فضلا عن ذلك تتجلى فائدة الدراسة بالعناية للتّعرف على دوافع وشكل هذه الجرائم، وما تكتنفه هذه المفردة من غموض، واختلافات متنوعة بالاماكن، والازمان في التشريعات، والقوانين بين الدول. وقد توصل الباحث إلى بعض الاستنتاجات منها:

١- إنّ الجرم السياسي تكون على وفق جوانب مختلفة.أما بالفعل،أو بالرأي، وكذلك يمكن أن تكون داخل المجتمع أو من خارجه.

٢- الجرائم السياسية لها آثارا جسيمة على مختلف نواحي حياة الانسان وانشطته.

٣- إنّ المنظور إلى الجرم السياسي يتأثر بطبيعة الحكم السائد، والدستور من دولة إلى أخرى.

الكلمات المفتاحية : الجريمة السياسية،المجرم، السياسي،المجتمع، الدولة.

# Political crime and its implications for contemporary Iraqi society

## An analytical study from the perspective of political sociology

Assistant Professor Dr. Hamdan Ramadan Mohammed

Mosul University / College of Arts / Department of Sociology

hamdan١٩٦٦@yahoo.com

**Abstract**

There is no doubt that this research tries to reveal the size of the indicators of political crime in the Iraqi political scene in the current period and its repercussions on society, and benefit from previous efforts to put forward the idea through the literature of the theoretical explanation of political crimes in different countries of the world, in addition to that the benefit of the study is shown with care to identify the motives The shape of these crimes, and the ambiguity and variations that are involved in this term, are varied in places and times in legislation and laws between the first. The researcher has reached some conclusions, including:

١ - The political offense is according to different aspects, either by act or opinion, and also can be within or outside the community.

٢- Political crimes have serious implications for various aspects of human life and activities.

٣- The perspective on political crime is affected by the prevailing nature of government and the constitution from one country to another.

.Keywords: political crime, criminal, political, society, state

## المقدمة:

ان اشهر ما قيل عن (الجريمة السياسية) بأنها" الفعل يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي" (ماهر،١٩٢٣: ص٣٥٣) (الطريفي،هـ١٤١٤:ص٣١٩).لذ يعدّ مصطلح "الجريمة السياسية" من أكثر المفردات القانونية غموضا، وتعقيداً،التي استعصى على الخطاب الفقهي، والقضائي إيجاد تعريف جامعا مانعا لها.مبتعدة معظم الدول عن وضع، وتحديد تعريفا لها بدساتيرها المحلية رغم المبادرات، والمقترحات العديدة للمنظمات الدولية في احتوائها في تشريعات قانونية يمكن أن تؤدي إلى تأطيرها في مرجعيات فقهية، وتشريعية،ولعل يعود سبب هذه الاشكالية في الاضطراب في اختيار المفهوم أساسا، فضات عن الطبيعة المعقدة لها بحد ذاتها، كذلك يعود إلى اختلاف الرؤى الدولية للبرجماتية الفكرية لكل دولة في معالجة هذه الاشكالية، والتي تكون بحسب طبيعة نظامها السياسي وخصوصية الحكم فيه، وشكله، وبالاضافة إلى المعوقات التي تمارس دورا كبيرا بالحد من ايجاد تعريف خاص للمصطلح السياسة ذاته الذي ما يزال معناه غامضاً،ومضطربا، ومفتوحا على كل التأويلات التي يصعب أن تكون أساسا لنظرية معينة في صلب اجراءاته الفنية،والجزائية الملزمة بالثبات، والاستقرار(الزاملي، ٢٠١٣: ص١).

وأن "الجرائم السياسية" هي واحدة من أقدم الافعال التي بدأت تتبلور فكرتها منذ تكونت الخلية الأولى للدولة ،اذ بدأت منذ أن وجد الإنسان، والهيكل التنظيمي الذي شكل النواة الأولى لها، ولما أصبح فيما بعد تعرف بالدولة، فالتاريخ السحيق للأعمال التي لها علاقة بهذه الاحداث شهدت عددا من الصراعات القاسية،والطاحنة بين مجموعة من الثوار الذين يسعون للوصول إلى أهدافهم الانسانية المتصلة بطموحات, وآمال الشعوب المقهورة ، وبين الحكام والقادة الدكتاتوريين الذين كانوا يتمسكون بالحكم لتحقيق السياسات التي يؤمنون بها (قبها،٢٠١٥: ص٦).

ولعل هذا الصراع بين اقطاب المجتمع، أوالطامحين، والمغامرين في الوصل إلى الحكم أدى إلى أن تداخل مظاهر الشغب، والعنف، والارهاب بين القانوني، والسياسي ،إذ تكمن هنا ابراز هذه الاعمال في هذه المرحلة بأن الجريمة السياسية شهدت ارتفاعا كبيرا وباستمرار، وقابلها الفشل الذريع للقانون لوضع حد للجريمة، أو انخفاض نسبة هذه الظاهرة ، اذ امتلأت الدنيا بأخبار، وحوادث الخارجين على الحكام ، سواء خرجوا بحق أو بغير حق ، واصبحت هناك ضبابية في صورة بين الطغاة ، والمارقين وغيرهم ، مع أن الأحكام مختلفة لكل منها، لذا فقد قسمنا هذه الدراسة إلى محاور عدّة رئيسة منها:

أولا: الاطار المنهجي للبحث.

١- مشكلة البحث.

الجريمة آفة اجتماعية خطيرة،ومفسدة عظيمة تؤدي إلى دمار المجتمع، وتراجعه، وانحلاله وتفسخه من جميع المبادئ، والقيم الانسانية، والاخلاقية، وهذا ما يجعل الجميع عاجزا عن تحقيق أهدافه ومرادة من الامن،والاستقرار،اذ يعدّ موضوع دراستنا أحدى اهم انواع الجرائم، ولعلها اخطرها، وأكثرها تهديدا لأمن المجتمعات؛ لذلك عملت الدولة بكل السبل لمنع افراد المجتمع من الوقوع

في هكذا جرائم،وسلكت كل الطرق الممكنة لمنعها، وللحد منها، وكل ما يمكن أن يتبعه من السبل الكفيلة لذلك(هنانو،٢٠١٦: ص٥).

لذلك فإن الموضوع مثير للتحقيق في ظل الظروف الراهنة لما يشهده المجتمع العربي بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص من احداث، ولدت جرائم سياسية تمثلت في مآسي وجروح عميقة عملت على ارباك المجتمع.بالاضافة الى ذلك فإن أخطر القضايا التي تواجهها أغلب دول العالم حاليا، ومنا مجتمعنا العراقي،هي ظاهرة الإرهاب،والفوضى في اغلب مرافق الحياة، كالمظاهرات ومشادَّات الكلامية والشغب الذي نتج عن المعارضة الشعبية العنيفة،التي قد وصلت إلى ثورة السلاح ومن ثمة إلى الإرهاب، والعصابات المنظَّمة العابرة للحدود، فإذا كانت الدول الأوروبية قد خرجت من هذه المعضلة السياسية، والقانونية بتعديل تشريعاتها الدستورية الوضعية فما هو بالك بموقف المجتمع العربي من جهة، وموقف المجتمع العراقي من جهة أخرى من تحديد الإجرام السياسي في دساتيرها، وقوانينها المختلفة( صالح، ٢٠٠٥).لذا نجد بأن الموضوع يستحق البحث والدراسة.

٢- تساؤلات البحث.

انطلق البحث من تساؤلات عدّة رئيسة منها:

١- كيّف نبني اتجاهات ، وسياقات تفاهمية تبعد المجتمع العربي ، والعراقي عن الإجرام السياسي؟

٢- ما هي آراء الفقهاء والقضاة ،وما يمكن أن يقدمه من تشريعات تخص الأفعال، والاعمال الخاصة بالمجرم السياسي؟، وماطبيعة تعامل الحكام مع المعارضة السياسية المعنفة؟

٣- هل يميز القانون العراقي بين الجرايم ؟، وما هي شروط اكتمال الجرم السياسي؟

٤- ما مدى انتشار الجريمة السياسية ، وطبيعة اركانها في المجتمع العراقي ؟وماهي طرق الوقاية ، أو المعالجة منها؟ كيف يمكن منع الافراد من الوقوع في الافعال المخالفة التي تمس أمن، ونظام الدولة؟

٣- أهمية البحث .

تتجلى اهمية هذا الموضوع الذي نحن بصدده من اهمية هذا المتغير ، وتأثيرها عل استقرار الدولة، وماله من تأثيرات على الواقع الرسمي،والفعلي للنشاط الفكري في المجتمع العراقي تحديدا بعد المستجدات التي طراء في البناء السياسي،والمجتمعي للدولة، ومافرزته الاحداث السياسة الدولية الضاغطة من تغييرات بالعالم في فترة الحداثة، ومابعد الحداثة، وثورة المعرفة،وماستجدت على هذه الجرائم من تطورات، وتغييرات بدأت تقلق بعض البلدان، وخاصة في عالمنا العربي، وما نعيشه من هامش آفاق التحديث السياسي في منطقتنا العربية عامة، والدولة العراقية خاصة.

وتأتي فائدة هذه الدراسة من ندرة الدراسات والكتابات المتطرقة في هذا المجال وما يرتبط بها من معلومات يمكن أن يكون اضافة نوعية تضاف إلى المكتبة العربية يستفاد منهاطلاب البحث والقراء في اختصاصات العلوم الانسانية، وخاصة في علم

اجتماع السياسة ، أو في علم الاجتماع بصورة عامة، لأن اغلب الدراسات التي نجدهاهي في تخصصات الانسانية الأخرى، وكما قد تأتي الاتفادة من هذا الموضع باتصاله بطريقة ، وأخرى بالنظام العام للدولة، وتأثير هذا الفعل من الجرائم في العلاقات المحلية، مما يدفع احيانا بأن يلجأ اليها المجرم السياسي للضغط على الحكومات لتنفيذ مطالبه.

وفضلاعن كذلك ابعاد هذه الورقة البحثية بالتعريف والتوعية باخطار هكذا اشكال من الجرائم،وما تكتنفه هذه المفردة من غموض، واختلافه باختلاف الاماكن ،والازمان، وتعريف، وتحديد بالرأي المشرع العراقي بهذا المجال.واخيرا ابراز، وبيان فكرة الدين الاسلامي وتقوميه للاحداث ، وتفوقها على الافكار الأخرى بتقرير احكام مميزة لها.

٤- اهداف البحث.

اشارت هذه الورقة إلى تبني اهداف عدّة:

١- تحديد ابعاد مصطلح الجريمة السياسية من محور اجتماعي.

٢- اعطاء تصور،أو نظره عن طبيعة فكرة نمو الجريمة السياسية في المجتمعات الانسانية.

٣- تحليل المدارس،وتفسيرات الفكرية المختلفة للجرائم، وتشخيص أهم الدافع التي أدت إلى ارتكابها بالمجتمع.

٤- بيان تداعيات تزايد العنف السياسي في المشهد العراقي .

٥- اقتراح بعض الصيغ الفنية،والاليات، والادوات العملية التي من شأنها أن تتبعها الحكومة العراقية لتقليل من نزعة الاعمال الاجرامية لدى ابناء المجتمع .

٦- منهج البحث .

استخدمنا طريقة الوصف الاستقرائي، والاستدلالي المتبعة في الدراسات الانسانية لتحليل هذه الحالة،لأنها تقتضي عرضها ثم دراستها من خلال توظيفها في قراءة المسائل العلمية. كما تم الاستعانه بالمنهج المقارن لمعرفة مدى وجوه الاتفاق، والاختلاف بين الدول لنظرتهم للجريم، بالاضافة إلى التتابع التاريخي للمجتمعات الانسانية لمعرفة المستجدات التي احدثتها الوقائع الحياتية، مضيفا إليها ما أستنتجته من المقارنة، والأمثلة الواقعية في النظم المعاصرة.فضلا عن ذلك تم الاعتماد على بعض المراجع والموسوعات، والمصادر، والقواميس التي اشارت إلى هذه المفردة في البحوث،والرسائل،والاطاريح، بوصفه موجهات علمية يمكن الافادة منها لتحديد المعني اللغوي، والاصطلاحي للموضوع، وأدبياتها.

٧- حدود البحث.

تم اختيارنا المجتمع العراقي مجالا مكانيا، وزمانيا ،وبشريا ؛ وذلك لما يمتلكه من عمق تاريخي نستطيع فيه قراءة الموضوع،وتحليله، بالاضافة الى أنه يمتاز بالاختلاف القومي، والتنوع الديني، والمذهبي ،وما تعرضت له الدولة العراقية من أحداث منذ سقوط نظام حزب البعث عام ٢٠٠٣, وما تلها من أحداث ، واوضاع حتى العام٢٠١٩,انعكست بصورة سلبية على

واقع المجتمع بكل اطيافه،ومكوناته المختلفة وعلى طبيعة التعايش، والتفاعل الاجتماعي، وقبول الآخر،أو رفضه, مما دفع الى تزايد انواع الجرائم بأشكاله المختلفة على الافراد والجماعات من جهة، وعلى نظام الدولة من جهة اخرى.

ثانيا: التعريف بالجريمة السياسية.

أ- لغة.

الجريمة لغويا:"مشتقة من جرم يَجرم ،أو جرمة يجرمه ،إي جرمه أو قطعة ويقال فلان اذنب. إي اجرم،واجترم فهو مجرم ،إي ارتكب جريمة،والجرم والذنب يعني الجريمة"(الجوهري،٢٠٠٩:ص١٧٨).

السياسة لغة فهي: "من ساس يسوس الامر سياسة بمعنى دبره وقام به، وهي مصدر ساس، يقال ساس الوالي الرعية أمرهم ونهاهم"،( الزمخشري،١٩٧٩: ص،٣١٣) (مجمع اللغة العربية ،٢٠٠٤). ويقال إن كلمة السياسة اصلها كلمة يونانية قديمة هي: police وتعني المدينة"(صالح ، مصدر سابق: ص١٨).في حين مفهوم السياسة في الفكر الاسلامي يختلف عن مفهومها في الفكر الغربي ، ففي الاسلام تعني خدمة المجتمع ، والتضحية من أجل تنظيمه وتلبية رغباته . بينما في الغرب تعني فن الحكم الجماعة ، أو أسلوب السيطرة على الشعب بما في ذلك اتقان المراوغة وحسن التخلص(الفنجري، ١٩٩٩: ص١٣٨).

ب- اصطلاحا.

للجريمة معنى اجتماعي، وهو في " كل فعل اوامتناع يتعارض مع القيم الاخلاقية بعضها، أو كلها، أو كل فعل يتعارض مع الافكار المتعارف عليه بالمجتمع، واستقرت في وجدان الجماعة" (القهوجي،١٩٩٨:ص١٢).إما المعنى القانوني للجريمة، فهو" كل سلوك يمنعه القانون ، ويقرر له جزاء جنائيا طبقا للتشريع الجنائي"(بدوي، ١٩٣٨:ص٣٩).

، فالجريمة السياسية إذن "تقع فيها انتهاكا للنظام السياسي للدولة ،وشكلها، وحقوقها السياسية للأفراد"(السيد،١٩٧٨:ص٤٩)،أوهي"الجرائم التي تكون موجهة ضد الدولة مباشرة على اعتبارها هيئة سياسية مستقلة" (عرفات، ٢٠٠٣: ص١٢).

والاجرام السياسي الحقيقي يعني"الجرم ضدالحكومةونظمها السياسي".(عبد الوهاب،١٩٦٣:ص١١). وقدعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها:(( جريمة اعتداء على نظام الحكم، أوعلى أشخاص الحكام لكونهم حكاما، أوعلى قادة الدولة لآرائهم السياسية ))(ابو زهرة،١٩٧٦:ص١٥٨). كما جاء تعريفه لدى فقهاء الإسلام تحت اسم جريمة( البغي)،ويسمى( المجرمون السياسيون البغاة )(صالح،٢٠٠٣: ص٨٣).، وفي اللغة جاء مفردة :"البغي يحمل معانا كثيرة منها الطلب،والتعدي ، والظلم والاستطالة على الناس، فنقول بغي، إي علا،وظلمه، واستطال، وتسلط" (سمور،٢٠٠٩:ص٤٥).في حين وضع تقرير المؤتمر السادس المنعقد بوكنهاجن سنة ١٩٣٥، ورقة مفصلة حول تعريفة جاء فيها:

١- "هي كل جريمة موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وضد حق مواطنيها.

٢- تعدّ الجرائم السياسية جرائما عادية، وكل من تسهل،أوساعد الفاعل في الهروب من تطبيق القانون عليه .

٣- لا تعدّالجرائم السياسية جرائما تقترف بدافع دنيء،أو خطرا تولده حالة مشتركة مع الإرهاب". في حين عرفت هيئة الامم المتحدة المجرم السياسي في دورتها لسنة١٩٣٨ بكونه:"الشخص الذي يبحث سلميا عن ممارسة،أو تطوير حقوقه، وحريته، وبيان عن رأيه،وفي تكوين المنظمات ، والتجمعات ، وحق التعاون بالأمور العامة"(الملاطي،٢٠١٢: ص١).

بينماعرفها الأستاذ( سمير عالية) بأنها (عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه تحقيقه فلجأ إلى الجريمة بدلا من الاستمرار بالعمل السياسي السلمي)( صالح،٢٠٠٥: ص١١٤)،وعرفها الدكتور (كامل السعيد) بأنها( تلك الجرائم التي يقصد من ورائهاالجاني بصورة مباشرة ، أوغير مباشرة في تغيير الوضع السياسي في الدولة )(عوض،٢٠٠٩: ص٣٧).

في حين جاءت تعريفه في القوانين العربية بأنها: "الجريمة الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من النّاس تعيش على شكل دولة شريطة أن يكون الدافع الى هذا الاجرام منزها عن الغايات الشخصية"(عبدالوهاب،١٩٦٣:ص١١.)(راغب،١٩٦٦:ص٧)،أوهي"الافعال المحرمة التي تصطدم مع النظام الحكم للدولة سواء من جهة الخارج،أو من جهة الداخل".،أو "هي التي توجه ضد نظام الدولة وحق المواطن السياسية" (عبد وهاب،٢٠٠٣:ص٣٩).

بينما جاءت تعريفة في الدول الغربية حسب تشريعات كل دولة،حيث عرفه القانون الايطالي ، والالماني بأنها "هي جرم يعتدي به فاعله على مصلحة الدولة،أو حق سياسي للمواطن".وفي القانون الفرنسي:"كل فعل يرتكبه فرنسي من شأنه يسهل، أو يساعد عنقصد سلطة اجنبية على ارتكاب افعال تضر بفرنسا".بينما في سويسرا يعتبرها:"هي الجرم التي تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة ، وتؤدي لتحقيق غرضا سياسيا"( سمور،مصدر سابق: ص٥٠).

أما تعريفنا الاجرائي في مجال بحثنا،فإنها: تعني الجرائم المقصودة ضد النظام، وتمس أمن ورموز، أو اركان الدولة بدوافع واغراض معينة، بطريقة يعدّها القانون تجاوز على حق العام لكل بلد وسيادته.

ثالثا: مدخل نظري لتفسير الجرائم السياسية.

يتضمن هذا المحور تأكيد بعض آراء، وافكار، وادبيات في اطار دراسات العلوم الاجتماعية عن الجرائم السياسي، منها:

١- لمحة تاريخية عن تطور مفهوم الجرائم السياسية في المجتمعات الانسانية.

تعدّ "الجريمة السياسية" شأنها شأن الجرائم الأخرى التي تطورت مع تغيير المجتمعات البشرية من عصر عدم التنظيم ، وعدم ظهور فكرة الدولة إلى عصر التنظيم ، وتكوين القبيلة، ومن ثمة الدولة،ثم ما حدث وتبدل في نظم الدولة من حكم الفرد المطلق الذي كان يعتبر الحاكم بمثابة إله، بعد ذلك تقيدت هذه السلطات المطلقة للحاكم،ثم اخيرا، ووصولا إلى ظهور المبادئ المدنية،واعتبار الدولة هو صاحب السلطة ومصدرها، ولاشك إن النظرة إلى المجرم السياسي قد اختلفت من عصر إلى عصر ومن دولة وأخرى حسب طبيعة كل مجتمع، والتحضر التي طراءة على المجتمعات المختلفة (حمودة،٢٠١٣: ص٦٧).

كما تعدّ الافعال السياسية واحدة من اقدم الجرائم السياسية، والتي بدأت تتبلور فكرتها منذ تكونت الخلايا الأولى للدولة. لأن التاريخ القديم شهد الكثير من الفضائح والصراعات بين مجموعات مختلفة من دول متنازعة تسعى كل واحدة منها إلى ازالة الأخرى والقضاء عليها؛ لذلك نجد بعض الافعال السياسية من اعمق المآسي التي عرفها التّاريخ (هنانو،مصدرسابق:ص٥).

لذا لعب النشاط السياسي للفرد، والجماعة ضمن الدور التي شملها التطور في حياة الانسان، فحينما تصدر القضايا السياسية مكانتها بالمجتمع تبرز للوجود الجرايم السياسية،فهي قديمة قدم هذا النشاط،اذ امتدت ظهورها إلى ظهور سلطة الدولة، وكان سبب وجودها هو التنازع على الزعامة بين الفراد قبل تكوين الدولة،ومن ثم الصراع بين رجال الدولة على الحكم، وقد تشعبت هذه الصراع بعد ذلك، وتطورت، واتخذت أشكالا متعددة واستهدفت أمورا عدّة، ونظم،وحقوق أوجدتها حضارة الانسان (القيسي،ب.ت: ص٣) .وعلية يمكن تحديد مراحل بروزها بعدّة مراحل منها.

١- العصر البدائي.

إن النزعة نحو الجريمة ، وجدت منذ بداية التاريخ البشري عندما وقع الخلاف بين قابيل وهابيل ابني سيدنا آدم عليه السلام،فهذه الفكرة اخذت تتطورها مع مرور العصور، وبأن هناك نزعة شريرة في بعض الاحيان تدفع الانسان إلى ارتكاب فعل مخالف للفطرة الانسان(سمور،٢٠٠٩:ص٩١).ولعل ابسط صور الاجرام السياسي لدى المجتمعات البدائية، اذ لم تتضح في بعد الكيانات،هو الاعتداء على زعيم القبيلة،وقد كانت اخطر جريمة في نظر افرادها ، ولا فرق بين شخص الزعيم وبيت مصالح القبيلة، كما إنها الجرم الوحيدة في تلك الفترة ،وكان العقاب عليها يتسم بالقسوة البالغة، ويتخذ اشكالا شتى تقشعر منها الابدان، وتهتز منها القلوب(سليمان،١٩٩٨:ص١١)(عرفات،٢٠٠٣:ص١١).

وعلى اعتبار المجرم السياسي عدو القبيلة كلها لذا فإن الجرم في العصر القديم كان في الغالب ذات صبغة دينية حيث عدّ الملوك، والاباطرة هذه المجتمعات القديمة انفسهم ممثلين لله في الارض، فكانت التجاوزات، أو الاعمال الاجرامية تمثل انتهاكا جسيما للشعور القبلي،اذ كانت القبيلة تمثل محورا هذا الانتماء باعتبار الوطن الذي يعيش فيها الفرد القبلي، وتعتبر القبيلة أولى مراحل التنظيم السياسي للجماعات المختلفة،ولذلك عدّ الاعتداء ،أو المساس بهذا الزعيم تعدي عقوبتها شديدة الجسامة، اذ كان هذا التعدي يعدّ هو الخروج الوحيد ضدها على اعراف المتعارف عليها في القبيلة(الشورابي،١٩٩٩: ص١٩) (راغب ،١٩٦٦: ص١٣).

٢- الحضارات القديمة.

اختلفت النظرة في الحضارات القديمة إلى الجرم السياسي باختلاف النظام السياسي في كل مجتمع ، ومدى تطورها ، وعلى النحو الاتي:

أ- بلاد الرافدين.

من خلال تشريعات الالواح القديمة المكتشفة في وادي الرافدين على الجرائم كانت معروفة،وهي تمثل كل الافعال التي تهدد سلطة الملك ، أو تحط من كرامته،أو تمس من قريب أومن بعيد سلطة الحاكم التي يحميها قوة الكهنة بالمعبد ويفرضونها على الشعب، ومن عصاهم فقد عصى الالهة، وقد نصت تلك الالواح على عقوبات، وحشية ، وقاسية في صور بشعه تتعدى الفاعل إلى افراد اسرته(الشواربي، مصدر سابق:ص١٨).

ب- وادي النيل(الفراعنة):

انشأ الفراعنة محاكم خاصة للأجرام الذي يمس نظام الحكم،أو الملك،أو الدولة، وتصدر هذه المحكمة احكامها دون نشر الاسباب،وتجري تحقيقها بسرية تامة،وعقوبتها صارمة جدا(نجاتي،١٩٨٣: ص٩)، وقد انشأت المحكمة في عهد رمسيس من أحد ملوك الاسرة التاسعة عشر بمساعدة أثنى عشر قاضيا بعضهم من الجيش،وقد ابرم المصريون أول معاهدة دولية موضوعها تبادل المجرمين السياسيين بين ملك رمسيس الثاني، وملك الحيثيين هوزيليت سنة(١٨٢٠ق.م).وقد تميزت العقوبات العقابية لدى الفراعنة عموما بالقسوة المفرطة خاصة ضد الدولة(سليمان،مصدر سابق:ص١٢).

ت- اليونان( الاغريق).

عرفت اثينا جريمة خطيرة تسمى جريمة المساس بالشعب الاثني حيث يحاكم المتهم أمام الشعب مكبلا بالأغلال، واذا ثبتت ادانته القي في فوهة سحيقة ومصادرة كل امواله(joseph,١٩٠٢:p٧٦). وبجهود الفلاسفة اليونان ومع تطور الفكر اليوناني في ادارة البلاد، تغير مفهوم المجرم السياسي إلى اعتبارها جريمة موجهة ضد شخص الحاكم، وليس ضد الدولة ، أو ضد سيادة الشعب الذي قام بترشيح حاكمه، وعدوا الملك هو مجرد ممثل للدولة كما إن الإغريق لم يعتبروا الثائر الذي يضرب الحاكم الطاغية مجرما بل اعتبره عملا حميدا يستحق فاعلية كل تقدير كما إن الاشتراك مع الطاغية في إي عمل ضد الوطن والشعب يعدّ موجبا للعقاب بالموت(نجاني،مصدرسابق:ص١٩). وكانت عقوبة جريمة الخيانة في المدن اليونانية الاعدام، ومصادرة الاموال ، والقاء جثة الخائن خارج حدود الدولة،ووصم كل افراد اسرته بالعار(Lombroso,١٨٩٢:p٢١٢).

ث- الرومان.

قسم الرومان الجرائم إلى نوعين جرائم عامة، وأخرى خاصة بعد الضرر الذي يقع على كل المدينة، أو على الافراد، وصنفت الجريم السياسية ضمن الجرائم العامة، ومنها جرائم التمرد، والانقلاب على الحكم،والمساس بالإلهة والمقدسات، والتشهير بالشعب الروماني، ووضعت لها العقوبات القاسية، وكانت نظرة الرومان إلى المجرم السياسي لا تختلف عن العدو الخارجي، ويطلق

عليهاجرائم المساس بالعظمة، وفي العهدالجمهوري حيث ينتخب القنصلان ويعتبر عدو للدولة،وهو عدو الشعب،وأما في العهد الامبراطوري، فقد طغت شخصية الامبراطور على شخصية الدولة، فوسع من مصطلح الجرائم لحماية شخصه وسلطانه(صالح، مصدرسابق:ص٨٠).

ج- الهند.

كانت الافعال التي تمس بنظام الحكم مثل الجرائم المآسة بالآلهة، وكان عقوبتها الاعدام على من يرتكبها،اذ يعدّ جريمة سرقة الفيلة، أو جياد السلطة، أو احداث ثغرة في مرافق الخزانة العامة من الجرائم المرفوضة تمس اركان الحكم.

ح- بلاد فارس.

كانت الجرائم التي تحاك ضد جهاز الملكي تخضع للعقاب من جانب الملك ذاته، وليس من جانب القضاة والعقوبات كانت الاعدام، والجلد، والرجم، وتشويه الجلد، والحرق حيا والا لقاءه حيا للحيوانات المفترسة، وكانت العقوبات تصل لأولاد الجاني ، واقاربه حتى الدرجة الرابعة.

خ- الامبراطورية اليابانية.

كان يقضي تماما على السلالة، والجنس التي ينتمي لها المجرم السياسي(حمودة،٢٠١٣: ص٧٨-٧٩).

٣- عصر الاسلام .

راع الفقه الاسلامي من شأن التفريق بكل الجرائم المتنوعة لفائدة الجماعة، وأمنها والمحافظة على نظامها، وكيانها، فلم تعتبر كل فعل ارتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية، وأن كان قد اعتبرت بعض المخالفات العادية التي نفذت بفترات معينة جرائم خاصة،ويوجد نوعا من الجرائم في الدين الاسلامي تحدد في ظروف غير عادية، وعلى وجه الخصوص في حالة الثورة، وفي حالة الحرب عليه، فاذا ثار فريق من الرعية على الدولة، واذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها، أمكن أن توجد الجريمة السياسية،واذا توافرت شروط خاصة لدى الثوار والمحاربين، فاذا لم تتوفر هذه الشروط أو توافرت ولكن لم توجد حالة الثورة أو الحرب، فالجرائم التي وقعت لا يمكن أن تكون جرائم سياسية ، وإنما هي جرائم عادية(عودة،١٩٨٤:ص١٠٠-١٠١).

فقد شهد التاريخ الاسلامي الاجرام السياسي بنوعية جرائم الرأي والجرائم الفعلية، والتي تسمى البغي،كما إن صلاح الحاكم ، أو فسقه هو العامل الرئيسي في ظهور الاجرام السياسي في المجتمع الاسلامي، وأن أول جرم سياسي في المجتمع الاسلامي هو حروب الردة،والتي اقرتها وثيقة الصلح اولا بين الطائفتين لفض النزاع ، والتي تمثل مبادرة أولى، وسابقة حضارية للفكر الاسلامي على الدساتير ولوائح من صنع الانسان، أوتعليمات المؤسسات الدولية الحديثة(صالح، مصد سابق:ص٨٦).

٤- عصر الاقطاع في اوربا.

بعد ظهور حالة من اللين،واللطف على المجرم السياسي في اواخر العهد الامبراطوري للرومان ، سرعان ما تبدل هاجس التعاطف إلى الخوف اثناء الحكم البربري، والاقطاعي الذي حول المجرم السياسي إلى انتهاك العلاقة بين العبد وسيده، ثم تطورت في العهد الملكي إلى خيانة الملك، ثم قسمت الجرائم السياسية إلى جرائم تمس بجلالة الملك مباشرة وجرائم ضد كرامة الملك، أو استغلال السلطة، ، فعقوبتها كانت اشد قسوة ووحشية، كتمزيق المتهم،أو يلقى في النار،أو يحرق حيا،أو يقدم إلى الحيوانات المفترسة، وتعتبر الثورة الفرنسية ثورة الاحرار، والعدالة،وحقوق الانسان، وكان لها تأثيرا كبيرا على مجمل الدساتير، والقوانين في العالم كله، وفي اوروبا خصوصا(نجات،مصدرسابق:ص١٨).

٥- عصر الحديث والمعاصر .

إنّ الهزة العنيفة التي احدثتها الحرب الكونية الأولى شعرت الانسان بضرورة العودة إلى قسوة اتجاه المجرم السياسي، وذلك بسبب الغلو في اعتناق القوميات ، وظهور الانظمة الديكتاتورية، فأسرعت الدول الى تعديل تشريعاتها لتحمي كيانها من الخونة، ورغم ذلك لم يقع التقهقر في الافكار السابقة القاسية بوصف المجرم السياسي،لأنه العدو اللدود للمجتمع ويجب محقه، واستئصاله نهائيا. بل عدّالمجرم السياسي معارضا عنيفا لصورة، وشكل التنظيم الاجتماعي للدولة، وتميزت اغلب تشريعات القرن العشرين في فرنسا بالشدة ، والصرامة ضد الاجرام السياسي الذي اصبح العدو اللدود للمجتمع، ويعارض التنظيم الاجتماعي للدولة،وبرروا ذلك بالمظهرين:الأول، بمظهر معالجة الجرائم الخاصة بكيان للدولة من الخارج .والثاني, بمظهر معالجة الجرائم المؤثرة على نظام الدولة الداخلي.

كما إن "الجريمة السياسية" في القرن العشرين اخذت ابعادا واسعة لاسيما بعد الحكم الفاشية بإيطاليا، والنازية في المانيا، والشيوعية في روسيا القيصرية، وأن هذه الدول كانت تتعامل بقسوة ، وشدة اتجاهها ، وكانوا لا يحترمون المبادئ المتعارف بحقوق المجرمين، ومما يجدر علية ملاحظته بأن هذه الانظمة يغلب عليها طابع القوة والمزاجية،ولم تسلم منها الانظمة التي كانت دعت إلى اعطاء قسطا وافرا من الامان للمجرمين مثل الانظمة الرأسمالية(حمودة،مصدر سابق:ص٩٩).

واخيرا بناء على ما سبق فإن الجرايم بشكل عام ، والجرائم السياسية خاصة موجودة في واقع التنظيمات الادارية عبر مراحل تطور الانسان،وقلما يخلو مجتمع من جرائم المختلفة، اذ تتباين فيها الأهداف ، والنوايا ، وقد تطورت أساليب المجرمين عبرمراحل بناء الدول،والمجتمعات الانسانية حتى غدت الجريمة فنا متقنا يستطيع المجرم أن يحقق غايته عن طريقه، وقد أفضى الاساليب الجرمية إلى تطور قانون العقوبات، وتدرج بنودها بحيث تفرض العقوبات فيها من القسوة، والشدة وأصبح العذاب لمن يقومون بهذه الافعال يختلف حسب صنف الجريمة،وحسب ماهيتها, وبالرغم من أن الأفعال الجرمية ذات الطبيعة السياسية تبقى في جل دول العالم أفعالا مخالفة للقانون تستوجب فرض عقوبات على مرتكبيها مهما كانت طبيعة النظام السياسي لكل دولة، وسواء كانت قوانينها تفرق في نصوص قانونها الجرائم الخاصة عن الجرائم العامة بصورة صريحة ، أو تكتفي بالإشارة إليها بصورة عرضية،أو تلك التي لا تميز في قوانينها بين الاثنين.

٢- أشكال الجرائم السياسية.

تتنوع الجرائم، وتختلف بحسب ، وجهات النظر اليها، فقد يعدّ القسم بأنه جريمة سياسية، ولايعدّها آخرين كذلك، لذلك لابد من ذكر أنواعه ومنها:

١- جرائم الرأي.

إن منشأ إي عمل اذ كان قولا أوفعلا جريمة، والجريمة تؤشر بناءً على قول أو فعل، ومن ثم فإن الجرائم السياسية ، إما أن تصنف جرائم رأي،أو جرائم فعل، فجرائم القول (الرأي) وهي تنطوي على بعض الآراء التي تعتبر في ذاتها جريمة نظرا لما تؤدي من فساد وتقويض للنظم القائمة، لذا فإن الخروج عن الحدودالتي رسمها الشرع يعتبر اعتداء(ابو زهرة، مصدر سابق: ص١٦٢-١٦٩).إما جرائم الفعل تشير الى التعاطي على وفق تحرك فعلي ما كالبغي على الحاكم ، أو قتل أحد رجال الدولة ، أو ايذائه،وقد يكون قتل صاحب رأي ما نفسه جريمة سياسية؛ اذ قتله كان بسبب رأيه السياسي(زيتون،٢٠٠٣:ص٥٥).

٢- الجرائم البحتة.

عادة ما تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة ادارية،أو ضد هيبة السلطة في الدولة من الخارج احيانا واحيانا أخرى من الداخل(راغب،١٩٦٦:ص٢٤).

٣- الجرائم المتداخلة .

الجريمة يقع الاعتداء فيها بحق فردي ، أو مصلحة خاصة ، ولكنها تنفذ بغرض سياسيا(الفاضل، ١٩٩٨: ص٢٣٨).أوهي الفعل الاجرامي الواحد الذي يشمل في آن واحد منفعة للنظام السياسي ، وأخرى للنظام العام(حمود،مصدرسابق:ص١٦٧).

٤- الجريمة المرتبطة.

هي الممارسات العادية التي ترتبط بالعنف السياسي(راغب،مصدرسابق:ص٣٦). ، أو تمثل جرائم في الاصل عادية من حيث موضوعها ، وبواعثها، واهدافها بحيث تقع خلال حوادث سياسية،فترتبط بالجرائم السياسية(حومد،١٩٨٣:ص٢١٥).كحوادث القتل، والنهب، والتخريب التي تحدث اثناء ثورة ، أو هياجا سياسيا.

٥- الجريمة الاجتماعية.

هي تلك الافعال التي يكون الاعتداء فيها مركزا على المرافق،العامة بالدولة من دون معرفة شكل السياسي للدولة.أو يقصد بها أن لا تكون الاعتداء فيها موجها ضد رموز بالحكومة، أو الوضع السياسي في الدولة، وإنما يكون موجها ضد اسس النظام الاجتماعي من حيث ما يمثلها من جرائم الفوضوية أوالتحريض على الاضراب العام(سمور، مصدرسابق: ص١٥٩).

٣- الدوافع المؤثرة في الاجرام السياسي.

الواقع إنه لايمكنا تحديد مفهوما منضبطا للجريمة بشكل عام، والجريمة السياسية بشكل خاص دون استجلاء اسبابها(زكي،٢٠١٦:ص٣٧٧). ومن هذه العوامل:

اولا :الدوافع السياسية.

تلعب الاسباب السياسية دورا جوهريا دافعا الى الاجرام السياسي، وتأخذ هذه العوامل صورا متعددة تستعصي على الحصر الا إنه يمكن أن تجمع شتاتها في عنصرين: أولهما، تعدي على الحكم الدكتاتوري الداخلي، وثانيهما، تعدي الى ارهاب الدولة الخارجي، ولقد لاحظ بعض علماء علم الاجرام (كالمبروزو)أن هذا الاعمال كانت تزداد في اوقات الاستبداد والظلم (lombroso,op,p.٢٢١).فالجرايم ذات الطابع السياسي يرتكبها احاد الناس في حق الرموز السياسية الحاكمة ، أوقد يرتكبها الحاكم، أو رجل السياسة في حق الشعب، إي إنها جريمة مزدوجة(صدقي،٢٠٠١:ص١١).ولنظام الحكم الدكتاتوري مظاهر وخصائص تشكل في حد ذاتها جرائم سياسية تنسب إلى الحاكم وهو مايطبق عليه علماء الاجرام (الاجرام الرسمي للدولة)(الشاذلي،٢٠٠٠:ص٣٢١).وبناء على ماتقدم هنالك ،وسائل عديدة تمارس بها المحكومين تحت غطائها كثير من الضغوطات ، أواعمال السياسية،منها:

عدم تنازل أوقبول بالتغيير السلمي للحكم،اذ نجد من خصائص النظام الدكتاتوري أن يحرص الحاكم على بقائه في السلطة ما دام حيا بصرف النظر عن الصالح العام، فلا يسمح بتداول السلطة أو بترك الحكم الا بالموت،أو الاغتيال، أو الثورة والانقلاب،وبعض الحكام يعتبر الابناء امتدادا للإباء في توليهم من بعدهم، كما يستولي النظام الدكتاتوري على سلطات الحكم في الدولة دون وجه حق كأنّ يكون بالتزوير أوبالمخالفات القانونية وبغير استناد إلى ارادة الشعب، وقد يجمع كل الصلاحيات المطلقة.بل وحتى السيطرة على نظام القضائي تحت يده،وقد يعترف رمزيا بالفصل ، ولكن دون أن يقيم وزنا للجهات الحكومية المنفذة بالدولة حيث نجد برلمانا صوريا يحركه كدمية بأصبعه ويسير رجال القضاة حسب اهوائه ونزواته(زكي،مصدرسابق: ص٣٨١-٣٨٢).

بل وقد يتقصد إلى استعمال السلطة القضائية بالتنكيل بالخصوم السياسيين عن طريق انظمة قضائية استثنائية تفتقر إلى مفهوم القضاء الطبيعي (سرور،٢٠٠٦: ص٤١). كما إن تزييف ارادة الشعب يعمل على أن تدعي الحكومة الدكتاتورية عادة أنها تحكم بإرادة الشعب، وأن كانت هذه الارادة منها براء والجوء إلى كل السبل لتزييف هذه الارادة بما في ذلك تزوير الانتخابات والاستفتاءات ، واصطناع التأييد ، ومظاهر المساندة،فالانتخابات لا تؤدي إلى نجاح غير انصار الحكومة ، ومن تريدهم كأعضاءبمجالسها النيابية الهزيلة.(الحلو،٢٠١١:ص٣٩٤).مما تؤدي في النهاية إلى غياب رقابة البرلمان وتمرير قوانيين التي لاتحقق طموحات الشعب بل تمعن في اثقال كاهله بالالتزامات، وتقف عقبة أمام هذه الطموحات وتصبح ارادة البرلمان لاتعبر الا عن ارادة الحكومة وحدها دون إي التفات إلى ارادة الشعب، وهو مايجعل الشعب يعزف عن المساندة في الانتخاب السياسي، وقد يدفعه هذا الحال احيانا، وأمام تصرفات الدولة اللامنطقية وافعالها التي تكون خاطئة، فيقع في براثن الجرم السياسي(صدقي، مصدر سابق: ص١٠٣).

ومن اهم مايميز الانظمة القمعية هي منع الحريات العامة ، وتقييد فرص المعارضة للأفراد لدرجة ، و قد تصل إلى حد اهدارها ويرجع ذلك الى أمرين: أولهما، الحرص على احتفاظ الحكام بالسلطة وسد الابواب أمام احتمالات المساس بها خاصة

بمناسبة مطالبة الحريات العامة للأفراد.وثانيهما، اتساع مجال سلطات حكومة الدولة الدكتاتورية حتى يكاد يتضمن مجمل نواحي في الدولة، بما في ذلك حياة الافراد فيتم حظر الاجتماعات ذات الطابع السياسي وقد ثبت أن عدم اتاحة الفرصة للإنسان للالتقاء بأخيه الانسان للتباحث في الامور العامة من خلال المؤتمرات، وغيرها من وسائل الاجتماع يساهم بشكل فعال في دفع الجرم السياسي (درويش،٢٠٠٠،ص٩٥).

بالإضافة إلى ذلك تأخذ الحكومات المتسلطة عادة بنظام الحزب الواحد المؤيد للحكومة، وتحرم قيام الاحزاب الأخرى، ويقضي على ما قد يوجد منها والتنكيل بأنصارها.والثاني تعد تعديا يصل إلى ارهاب الدولة الخارجي،و يقصد بها هو الارهاب الذي تمارسه دولة على دولة أخرى، أوضد مواطنيها من خلال ما تنتهجه من سياسة، أو فعال تمثل في حد ذاته الجريمة دولية، وتدفع إلى كثير من الانفعالات كرد فعل مضاد لهذه السياسات ، والافعال(زكي، مصدر سابق:٣٨٥-٣٨٦).

ثانيا: الدوافع الاقتصادية.

تعدّ هذه الاسباب ،أو الدوافع أحد ابرز اهداف ذات الصلة في تفسير الاجرام السياسي ، وعلى الاقل بالنسبة لبعض الدول،فالمعاناةالمعيشية غالبا ما تعدّ هي القاطرة التي تجر وراءها معظم الانشطة المتدثرة بالغطاء السياسي، ويتمثل ذلك اهم عنصر يتعلق بطائفة الشباب(عبدالمنعم، ١٩٩٦:ص٣٢٥). ويمثل العامل الاقتصادي بعوامل عديدة منها:البطالة والفقر إذ له اثار غير مباشرة على ظاهرة الاجرام بوجه عام؛ لأن الفرد حين يعجز عن الانفاق على نفسه، أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية ، وقد يقدم بتأثير تلك الحالة على بعض الافعال العدائية، فضلا عن ذلك يمثل الاحتكار الاقتصادي من الامور المهمة يدفع الى الجرائم السياسية،وهو يظهر عندما تعمل الدولة، أو الفئة الحاكمة لصالح طبقات معينة ومميزة لديها، أو لصالح الفئة التي يستقوي بالسلطة سواء اكانت هذه الفئة من اقلية أوالاغلبية، فالنخب الحاكمة يمنح التعينات الرئيسة للأشخاص الذين هم من لونها السياسي، والاجتماعي، وتمنحهم سلطة اتخاذ القرار(زكي، مصدرسابق:ص٣٨٩-٣٩٠).

ومما يسهم في خلق خلل بإدارة الدولة لدى الفئة المحرومة بتحيز الفئة الحاكمة، وبالكراهية للطبقة المميزة والثرية ؛لذا تفعل الدولة على تخويف الطبقات الفقيرة كأعداء للدولة .كما يمثل المشاكل المالية بنظام الحكم في دول الاقل ديمقراطية آفة كبرى تجر وراءها العديد من صور الاختلاس، ومن ثم الجرائم السياسية(الغزال، ١٩٩٠:ص٢٢).فظاهرة غسيل الاموال، واستغلال النفوذ، والمحسوبية للحصول على مكاسب ومنافع مالية لرجل السياسة انفسهم، أو للغير تبدو امرا طبيعيا في هذه الدول.

ثالثا:الدوافع الاجتماعية والثقافية.

تساهم بعض العادات بشكل كبيرفي دفع الافراد بارتكاب الفعل الاجرامي بالمجتمع،والتي نقصد بها هنا مجموعة العقائد، والتقاليد القيم التي يشترك غالبية افراد المجتمع في اعتناقها،وهذه العوامل متعددة لا تدخل تحت حصر نظرا؛لأنها تتسع لكل عامل يسهم في تحديد مقومات المجتمع وتعدّ في مجموعها مرادفة للحضارة(درويش،مصدرسابق:ص٦٣).ومن هذه العوامل ،التشدد الديني الذي يعتبر الدين مجموعة قيم تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتستعد قوتها من مصدر غيبي هو الله الام

الناهي(عوض، مصدر سابق: ص٣٢٥)،فضلا عن ذلك يعدّارتفاع مستوى التعليم من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض نسبة الاجرام،وذلك بالنظر إلى ما يحدثه التعليم من آثار على الفرد لايمكن انكارها تؤدي إلى زيادة الوعي، والمعرفة بحقوقه وواجباته خاصة السياسية منها هذه بالإضافة إلى أن التعليم قد يوفر عادة للفرد، وسيلة للكسب تمكنه من سد احتياجاته المعيشية، فيكون اكثر تتأقلما مع قيم المجتمع(الشاذلي، مصدرسابق: ص٢٧٢).

في حين أن الجهل والامية يكون ذات دورا فاعلا في انتشار جرائم قبول الرشاوي ، واستخدام العنف ؛ لأن اغلب المحكومين عليهم في القضايا الارهاب، والتطرف هم من الجهلة بالقراءة ، والكتابة،أو من الاميين،أو من ذوي التعليم المتواضع.كما تلعب الاسباب الحضارية، والثقافية دورا بارزا لخلق الاجرام السياسي من خلال عدّة جوانب منها، تنازع الثقافات، وربما كان هذا العامل أحد اهم مؤشرات الجرم السياسي في البلدان في طور التطور، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتسم بنموذج حضاري خاص،؛ لأن ازمة تنازع الثقافات ليست سوى مأزق يواجه احيانا قسم من الشعوب في مرحلة معينة من تاريخها عندما تحس فيه بالتهديد الواقع عليها بسبب الضغط الثقافات، والنماذج الحضارية الأخرى ،فيصبح الفرد في صراع بين هوية الاصلية وبين النموذج الحضاري القادم من الخارج ، مهددا بأبدال هويته، أو النيل منهاعلى الاقل بسبب حالة الاستنفار الذي يعيشه في داخله من حركة صراع الثقافتين، فيحاول الدفاع عن خصوصيته أمام المد الخارجي وخصوصا بعض الافراد لايدركون هذه الجدلية فيقررون طريقة العنف محاولة حسم الصراع لصالح نموذجهم الحضاري(عبد المنعم،م صدرسابق: ص٣٢٢-٣٢٥).

كما إن انحراف السلطة يجسد الوجه الآخر للاستغلال بمعني هي الوظيفة تمكن الشخص من اصدار الاوامر بشأن مسألة،أو موضوع ما، أوهي تمثل ملكا للدولة ككيان اجتماعي، فاذا خرجت السلطة عن مفهومها هذا، وصارت متاعا شخصيا للحاكم آيا كان موقعه بحيث اصبحت تمارس وفقا لرغباته واهوائه.فأنها تؤدي دوم جدل الى عدم تقبل المحكومين لها والثورة عليها،كما إن مبدأ سيادة القانون، وأن يخضع الافراد حكاما أو محكومين لحكم القانون، واغفال هذا المبدأ،أو تشوه يؤدي دون شك إلى اعتبار الاحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة كفالة حريات وحقوق الافراد في حكم العدم،فتطبيق العادل للقانون بطريقة يجعل العدالة بين الجميع من الحكام والمحكومين وأن انتهاك ذلك سوف يؤدي إلى خطر ربما يطل الجميع في واقع الحياة( زكي،مصدرسابق:ص٣٩٨-٣٩٩). وتلعب وسائل الاعلام كأحد العوامل الثقافية دورا خطيرا لدفع الافراد نحو الاعمال الاجرامية وخاصة اذا لم تلتزم عرض الحقائق الواقعية، وقد كان سعيه فقط إلى اثارة الرأي العام ضد موضوع معين،أو دعوة إلى اتجاه معين في المجال الفن السياسي.

رابعا:الدوافع النفسية.

اظهرت الدراسات النفسية اهمية الاضطرابات، ومظاهر الخلل لدى الافراد لتأكيد اندفاع الشخص نحو طريق الاجرام، ومن اهم العقد التي شوهدت لدى اغلب المجرمين عقدتا الشعور بالظلم، أو الاضطهاد ، والشعور بالدونية(عبد المنعم، مصدرسابق: ص٢٥٦). الا إنه مما لا اجزم فيه أن الكبت السياسي، أو القهر الحكومي يوثر في النفس البشرية، واخلاقها، وقد يدفعها إلى

العنف، والارهاب،و خاصة اذا لم يتمكن المكبوتون،أو المقهورون من القيام بثورة عارمة تطيح بالنظام الشمولي الذي يعانون منه (الحلو، مصدر سابق:٤٠٢).

وينصح منظرو الساسة العقابية في إنه يجب التعامل بطرق جديدة لمكافحة هذا المد العنيف للأجرام وتتمثل في ضرورة وضع آليات العمل الجنائي في مجال اولويات البناء الشامل،والتنسيق بين متخلف قطاعات المجتمع وتطوير القطاع الجنائي(سرور،١٩٨٣: ص١٣). ومع ذلك لخصوصية ظاهرة الاجرام السياسي يتعين ربط هذه الادوات بالتغيير عوامل الفنية لهذه النوعية من الاجرام.

٤- المدارس الفكرية المفسرة للجريمة بالمجتمع.

تعد صياغة الضابط المعين للبواعث الاجرامية والتي هي امرا ليس بالسهل، فبعض الجرائم في أحد جوانبها دون سواه، أو هي عادية في ذاتها مشتركة بجرائم اخرى، وفي كلا الحالتين تبدو صفاتها غيرواضحة الملامح ، ويدور الجدل حول حقيقة وضعها، وقد تعددت المذاهب، أو المدارس في تمكين الضوابط منها:

١- المذهب الذاتي.

يرى بعض من مؤيدي هذا الاتجاه بأن الامر الوحيد للافعال الاجراميةهو (الباعث)، وفي تعبير آخر (الدافع) ومن بين هؤلاء(روسل) و(هولتزندورف) و(كلارك).اذ يعرف كل منهم الجرم السياسي بقوله" إنها الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث،أو دافع سياسي"، ويرى فريق آخر من انصار المذهب الشخصي أن الغرض، أو الهدف باعتباره الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من وراء الاقدام على نشاطه الاجرامي بالغاية المحدد (للجريمة السياسية)، وهكذا يمكن تعريفها بأنها:"هي التي يكون افعال فيها يهدف بصورة فعلية أوغير فعلية الى مهاجمة الدولة ومؤسساتها ، أو نظمها بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة"، بينما يرى فريق ثالث من متابعين المذهب الشخصي ضرورة الجمع كل من (الباعث) و(الغاية) في تعريف الفعل الاجرامي،وقد عرف ((بلانش)) الجرم السياسي بأنه:"اذاكان الرغبة والهدف المطلوب منها سياسيين" (زكي، مصد سابق:ص٣٣٢-٣٣٣).

٢- الاتجاه الموضوعي.

يذهب متابعي هذه المدرسة إلى أن الاجرام السياسي هوالاجرام الموجه ضد المجتمع لا بوصفه ما لكا للأموال ، أوحقوق، ولا ضد فرد من افراده، ولو كان يقوم بأعباء وظيفة عامة، وإنما هوالاجرام الموجه ضد المجتمع بوصفه أمة، وضد الشكل الدستوري الذي اختاره لنفسه وضد المؤسسات العامة (زكي، مصدر سابق:ص٣٣٥).فالجرم هي تقع على الادارة السياسية للدولة، ولايعدّ الجرم سياسيا الا اذا مس أحد الحقوق المقررة للدولة يعدها سلطة سياسية عامة بالرغم من الابتعاد عن الدافع من الجريمة، فالعبرة هنا هي بموضوع الجريمة وليس هدفها(حومد،مصدرسابق ص٢٥١).

وعلى فق هذا التصور فقد عرف بعض الفقهاء"الجرم السياسي" بأنها "فعل تنطوي على معنى الاعتداءعلى نظام الدولة السياسي من جهة الخارج على استقلالها وسيادتها اومن جهة الداخل.إي المساس بشكل الحكومة،أو النظام السلطة العامة، أو حقوق الافراد الاساسية"(راشد، ١٩٥٠:ص١٧٥).

٣- الاتجاه التوافقي .

يعتمد المذهب المزدوج،أو المختلط في الاصل في معرفته بالجرايم السياسية على حل يرأه منطقيا تتصف باللين ، وهو الاخذ بالجانبان من دون الاعتماد على اتجاه واحد لتحديد الموقف الاجرامي ؛ بذلك يكون اقرب الى الصواب،لأنه المعيار العلمي يربط بين الامتيازات يهدف إلى حفظ الكرامة الانسان، ويتجنب المغالاة في الاتجاهين الذاتي، والموضوعي(الشرفي، ١٩٨٦:ص٣٣١).

٥- مميزات الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.

الجرائم السياسيةهي تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصوره اخرى تغيير الوضع السياسي في الدولة،إي إلى تغيير الوضع على صورة مختلفة لصورته القائمة بالفعل، والتي يفترض أن يكون ظاهرة العيان لاغلب المواطنين تقريبا،اذ يتميز الجرايم السياسية بثلاثة خصائص هي :

١ – إن الدافع على ارتكابها هو باعث سياسي .

٢ – إن الغرض الذي يبغي الجاني تحقيقه هو غرض لتبديل الوضع السياسي للدولة،أو بتغيير الحكومة القائمة .

٣ – يتميز الحق المعتدي عليه بأنه حق عام يتمثل بما للدولة ، أو للأفراد من حقوق سياسية (سعيد،١٩٩٨:ص٢٢٤).

لقد حدد الجرم السياسي في زمن قديم ، بالرغم من تمييزه عن غيره من الافعال بمعاملة ارحم من معاملة المجرم العادي هي فكرة حديثة.فحتى آوخر القرن (١٨)،فقد كان يتعامل المجرم السياسي بمعاملة قاسية، نظرا للاستبداد الحكم الفردي،والمطلق،وكان معاملة المجرم السياسي تتخذ لمحة تضامنية بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين، حتى إن مجال استرداد المجرمين كان مقتصرا على الجرائم سياسية معينة. ولم تتبدل فكرة التشدد مع الافعال السياسية إلا بمطلع القرن التاسع عشر، ومع اندلاع الثورات في سبيل حرية الشعوب، فظهرت الدعوى إلى وجوب معاملة المجرم السياسي بنوع من الرأفة، خاصة انه يمكن أن ينقلب من معارض ومجرم في زمن معين إلى بطل وحاكم في المستقبل(عالية واخرون،٢٠١٠:ص٢٢٦ و٢٢٧).

فالمدلول العام للجرايم السياسية تقوم على اساس أنها احدى صور النشاط السياسي الذي يرفض صاحبه طرق الحق فحملته العجلة في الوصول الى أهدافه ، أودفعه المشاجرة نحو مواجهة خصومه على أن يستبدل أسلوبه باسلوب الذي يسمح به القانون.أما بالنسبة للتمييز بين الجرائم، فلم يضع القانون الجنائي بأغلب الدول العالم،القاعدة القانونية للتمييز بين الجرائمة بدافع سياسي، وجرائمة الحق العام، ولا يمكن التفريق بين اشكال الجرائم من مجرد تصنيفها في المحاكم إلى جرائم الاعتداء على نظام العام ، وجرائم الاعتداء على الأفراد(عبد الكريم،٢٠١٩:ص٩٧).

٦- مقومات الجريمة السياسية.

إنها الدعائم الرئيسة التي تقوم عليها الجريمة،ونقصد بها الاركان الثلاثة المتعلقة بالأصل الشرعي وبالفعل المادي، والقصد الجنائي وارتباطها بالفعل وكمايلي:

١- الركن الشرعي.

وهو عبارة عن وجود اصل شرعي يدل على منع الافعال الاجرامية،وذلك عن طريق الاوامر والنواهي،والتعليمات،والافكار التي شرعها الاسلام، والتي يجب اتباعها،وعدم مخالفتها،واعتبارمن يخالفها عاصيا،أو مجرما( عودة، مصدر سابق: ص١١٢).

٢- الجانب المادي.

يجب أن يكون هناك الشرط المادي لأي جريمة بغض النظر عن نوعه، والركن المادي يتمثل بالفعل الاجرامي،هو أن يقع من المجرم التصرف الواقعي المحظور المكون للجريمة سواء كان هذا الفعل مقبول،أو غير مقبول فرديا، أو اشتراكا، تاما أو شروعا، فعلا أم قولا،ترتب عليه الضرر بأحد الناس أم سبب فسادا في المجتمع باسره،أو الخروج الفعلي عن النظام،وتتوفر علاقة طبيعة السلوك،بالنتيجة الاجرامية(ابو زهرة، مصدرسابق: ص٣٨٤).

٣- الاتجاه الادبي.

يشير هذا الركن الى نية وقصد مرتكب الفعل الاجرامي وما يترتب عليها من اثأر مادية، فالأصل أنه لاجريمة بغير الركن المعنوي،لأنه هو سبيل الشارع إلى معرفة الفاعل عن الجريمة.أو هو أن يتحمل الفرد تبعة جريمته، بأهلية المجرم كالإدراك ، والتمييز، والاختيار، وكافة المسؤوليه الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة،ويتحمل تبعتها الانسان المدرك القاصد لاقترافه إي الحكم الفاعل بالأجرام(سمور، مصدر سابق: ص١٢٩).

رابعا: طبيعة الجرايم السياسية في المشهد العراقي.

يتألف العراق من أعراق، وطوائف كثيرة، ومتشابكة منذ الازل متعاشين معا بصوره سلمية؛وقد ظلت هذه التعددية الواسعة متماسكة إلى حد ما حتى الغزو الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣. وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على سقوط نظام السابق،لايزال العنف، والتوتر القائم بين هذه المكونات الاجتماعية يهدد استقرار العراق ومؤسساته(حسني،٢٠١٩: ص١).

وأن فهم ادارة، وتحليل طبيعة بنية النظام العراقي تنطلق من ورؤيته للواقع من خلال استيعاب التكتلات،والاحزاب المهيمنة على الساحة السياسية وبرامجها المطروحة، فالمضمون الطبقي لهذه التكتلات،والائتلافات يأخذ صفة الطبقة المسيطرة على الافراد من خلال الاحتماء خلف الهويات الفرعية كالطائفية والقومية،اذ ظهرت بعناوين، وطنية تخفي وراءها تخندقات تجمعها صفة المصالح الشخصية، وبسبب امور حزبية ضيقة، فقد أدى هذا الشكل من الائتلافات إلى ظهور صراع سياسي داخل الكتل نفسها ومع بعضها، اذ ظهرت صعوبة التسوية بين اهدافه، ومصالحه الشخصية ، ومصلحة الدولة العليا ، ولم يظهر أي اصلاح سياسي، أو اداري في البلاد،بسبب الخلل القائم في بنية تشكيل الحكومة المحاصصة، والذي أدى إلى تدهور الامور وساعد على تعميق الازمة بدلا من حلحلتها، أو حلها على افضل تقدير(المنذري ،٢٠١٢).

ومن الطبيعي أن يرافق اعمال العنف ، وتفاقم الجريمة في البلد عدد من الاسئلة. وأهمية ذلك كونها، كما تناولها كثير من الباحثين القانونيين والسياسيين، كونها ظاهرة اصبح العراق فيها يعاني اليوم منها من ردة حضارية أرجعته للأسف الشديد عقودا عديدة إلى الوراء، وعلي نقيض تام مع حركةالتطور الطبيعي للإنسانية في قواعده ونظمه السماوية،أو الوضعية ،كما يجب معرفة مؤثرات الواقع الاجتماعي الحالي عليها ومايفرزه،أويحرك ويؤثر فيه سلبا في اتجاه واقع معقد ملئ بالتنازعات السياسية، والتناحرات الدينية من جانب، ويرافقها من جانب آخر فاقة اجتماعية، وفوضى السوق الاقتصادي الذي تكبته الدولة، بفقدت مؤسساتها الاساسية وأهمها الامنية ،والانتاجية، أو الخدمية وغيرها، واذا كان الامر كذلك، فما هي الحالة الاجتماعية التي تتحكم

بسلوكه الذاتي الجديد؟ و لماذا تفاقمت أفعال الجاني في العراق من حيث عدد الضحايا،ونوع الجريمة،وما يرافقها من ظاهرة التمثيل الجسدي في شخص المجني عليهم(عنوز ،٢٠٠٦ ).

وعندما يغيب القانون ، وتغيب هيبة الدولة تتمادى العصابات الاجرامية مهما كان حجمها صغيرا أو كبيرا، ومموليها مهما كانوا صغارا ، أو كبارا، تتمادى هذه العصابات الاجرامية في غيها بالفتك بالمجتمع في ظل توجيهات رؤوس إجرامية مدفوعة الأثمان من قبل عصابات معينة مهيئة لهذا الغرض المعادية للعراق بالدرجة الأولى(العال،٢٠١٤).

ومن المتتبع للتاريخ العراق الحديث يجد شواهدا وافعالا كثيرة للحوادث مثلا اغتيال رجل الدين( محمد باقر الحكيم) بتفجير كبير في مرقد امير المؤمنين بالنجف الأشرف في فجر التاسع والعشرين من آب عام٢٠٠٣ظل هذا المشهد الإجرامي المرعب يكتنف العمل السياسي الجديدة بالعراق الى يومنا الحاضر، وأحداث الأنبار ، والفلوجة وما نراه كل اليوم من الممارسات الدامية بالموصل، ونواحيها هي عمليات إجرامية تتشارك فيها أطراف الصراع السياسي الداخلي ممثلة بالأطراف الخارجية التي لها مصالح حيوية كبيرة بتدمير العراق شعبا ودولة. وأن هذا المشهد الدامي الذي لا تخلو منه أي منطقة من مناطق العراق ومدنه، وخصوصا العاصمة بغداد الذي يضعنا أمام غياب كامل للدولة ومؤسساتها.دولة تائهة بدهاليز الجريمة المزدوجة من قبل الحاكمين ، والمعارضين.لذا اجد باننا أمام طريق مسدود وربما غير واضحة معالمه المستقبلية (العال،المصدرنفسه٢٠١٤).

وعليه فإن الجريمة نراها بأشكال مختلفة، وترتبط بعوامل اقتصادية معينة بسبب الظلم الاجتماعي ، وغياب العدالة،وكما إن الخصائص الوراثية يمكنها أن تلعب دوراً كبيرا في تغذية الروح الاجرامية، اذا ما تظافرت معها عوامل بيئية واجتماعية أخرى يكتسبها المجرم بعد ولادته من محيطه, بالإضافة للتفكك الأسري ، والعائلي(www.alkulasa.net,٢٠١٦).وبعد سقوط النظام العراقي السابق بأيدي قوات التحالف سنة ٢٠٠٣، دخل العراق في حالة من الفوضى، وعدم الاستقرار، مخلفاً بيئة مليئة بالفساد الاداري والمجاميع الإرهابية،والحروب الأهلية اللاحقة وانتشار مافيات الخطف والقتل وغيرها من الأمور ساعدت بشكل كبير بتنامي ظاهرة الجريمة بالعراق، اذ تتراوح الجريمة في العراق بين الفساد المالي، والقتل المسلح، والغش الصناعي، وتهريب الاثار، وزراعة المخدرات، وخطف الاطفال، والاتجار بالسلاح وتزوير الصكوك المصرفية، وتزوير العملة والشهادات العلمية فضلاً على التفجيرات ونحوه حد يصعب احصائه،أوعدم استطاعتنا الحصول على الارقام والجناة الحقيقين بسبب ضخامة العملية الاجرامية وتشعبها وخطورة البحث فيها، ومتابعتها من مصدرها (مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية والسياسية،٢٠١٩).

بالإضافة الى ذلك انتشار القتل في العراق، والذي كان وراءه دوافع مختلفة منها الطائفية، ومنها السياسية،والقومية مضافا اليها اعمال التفجيرات والحروب في البلد،وعلى المستوى المدني تغلب النزاعات المسلحة بين العشائر وخاصة في جنوب العراق، بالإضافة إلى القتل لـ"غسل الشرف"، وأنتشر لفترة القتل بالهوية لأسباب طائفية(ويكيبيديا،ب.ت).وعليه يمكن حصر الدوافع التي تثير شرارة المشاكل من أجل إجبار السلطة الحاكمة علي تعديل سياستها، أو تبديل أساليبها، أو دفعها للرحيل، وهذه العوامل يمكن تقسيمها إلي:

١- الاسباب السياسية:تتمثل في استبداد النظام السياسي، وديكتاتورية الحكم، وعدم وجود مشاركة شعبية، حرمان القوى السياسية من حرية العمل والتعبير، وانعدام المؤسسات الشرعية التي توصل صوت الجماعات السياسية للسلطة، واعتماد الدولة على الأساليب القهرية في تعاملها مع المواطنين.وقد يتم اللجوء للعنف من جانب جماعات سياسية معينة، إذا رأت أنه وسيلة ناجحة لتحقيق أهداف معينة، كاغتيال شخصية بارزة ؛لأن اختفائها يمكن أن يغير سياسية النظام، أو اتجاه حركة سياسية معينة، أو التهيئة لانقلاب عسكري. والواقع أن كل أنواع العنف تتوقف على طبيعة

القائمين به،والأفكار التي يحملونها، والأهداف التي يرمون إليها فضلا عن طبيعة النظام السياسي(حسين،٢٠١٤:ص٣٤٥-٣٥٢).

٢- الاسباب الاجتماعية: ظهور القوى المهمشة تعيش بعدم شعور، واهتمام الدولة بوضعها داخل المجتمع، وانتشار الفساد الأخلاقي،وعجز الدولة عن استيعاب القوى الاجتماعية الجديدة، ويأتي الاغتراب كأحد أنواع الدوافع الاجتماعية، فعندها يشعر الفرد بالغربة تجاه السياسة والحكومة في مجتمعه، وأنه لم يعدّ ينتمي لهذا المجتمع لأسباب خارج قدرته،ولا علاقة لها بها، وإنما فرضتها ظروف قاهرة تمر بها الدولة.وإن الظروف ولربما المشاهد اليومية في المجتمع قد تولد نزعة عدائية لدى الأفراد والجماعات، قد تتحول إلى أنشطة متطرفة من العنف، خاصة عند بعض الساسة التي لا تتمتع إلا بشرعية محدودة(حسني، مصدر سابق:٢٠١٩ ).

٣- الاسباب الثقافية:تعدّ الثقافة مرجع أساسي للسلوك الفردي والجماعي،ففي ظل الأنظمة الاستبدادية،والشمولية تسود ثقافة وحدانية الفكر،والتبعية والنفاق،اذ تصبح الثقافة والموجهة خاضعة لأجهزة السلطة كأداة لإنتاج القمع،فالعنف السياسي هو الآلية يستخدامها الحكام المستبدين وبعض الحركات السياسية، منها الدينية، ضد من لا يتفق معهم في برنامجهم السياسي اذ يرون بأن برامجهم هو الانجح مما يشكل خطرا كبيرا على نظام للمجتمع.

٤- الاسباب الاقتصادية: قد تعود لعوامل غياب العدالة الاجتماعية، وتزايد التفاوت الطبقي، وعجز الدولة عن تلبية الحاجات الأساسية للافراد كالعمل، والتعليم، والإسكان، والعلاج، بجانب إخفاق الدولة بتحقيق التنمية،واحتكار السلطة والثروة،اذ تلعب هذه الدافع جميعا دورا مؤثرا عندما يكون الظروف الاقتصادية ضاغطة بشدة.كما قد يرجع العنف لبعض التقاليد الموروثة للمجتمع، خاصة في تلك المجتمعات القديمة تمارسها افرادها من قبل لسبب أوآخر، وكذلك الإمكانات المادية تدفع الافراد بالشروع في العنف (Dowse ١٩٧٢: p٤٤٢).

وإن هذه الأسباب الكلية يعدّ محفزات ودوافع للافرادالسياسية والأيديولوجية المختلفة للشروع بممارسة الافعال المشينة،أو ارتكاب جرائم السياسية لتغيير الوضع القائم،أو إصلاحه بين المتصارعين نتيجة لاختلال التوازن بين مختلف الاطراف وبصورة غير سلمية، مما يعرض النظام للخطر(المشاط،١٩٨٣: ص١٢) ويكون من اهم وابرز نتائجها ارتكاب كثير من جرائم السياسية، كما إن المتابع لكل أحداث العنف الحاصلة في العراق،يمكن أن تصنفه إلى خمسة اصناف من الجرائم حسب طبيعة مصدرها وهي:

١- جرائم الافراد أو الجماعات(المنظمة):إن الجرائم التي يرتكبها بعض الافراد،أو المجموعات المنظمة تكمن اسباب تفاقمها بالأساس بالخوف الاجتماعي الناتج من حالة معاشية متردية بفعل البطالة المستديمة، ومعاناة يومية مجهولة البرنامج الحياتي للأفراد، وبالتالي اصبحت البطالة واقعا لاينتج عنه الا العوز المادي والفقر الذي لا يتحمل نتائجه حتى من اكثر الناس ايمانا،وعقيدة كما قال امير المؤمنين على بن ابي طالب(ع) ( لو كان الفقر رجلا لقتلته ).لقد رافق ذلك أن احترف الكثيرمن الافراد الجريمة للأثراء السهل والسريع ونظموا افعالهم أحيانا في عصابات تمارس كل انواع الجرائم الكبرى كالقتل والخطف والسلب والاغتصاب وليس مستبعدا الاختلاس والتزوير أيضا مصدرا لارتكاب الجرائم الكبرى .

٢- جرائم ناتجة عن الاحتلال الامريكي:إن حالة الاحتلال أفرزت كثير من الجرائم العادية تعمدعلى ارتكابها. فالقتل العشوائي الذي تمارسه قوات الاحتلال دون التقيد بقواعد الانضباط العسكري، ومن ناحية اخرى، فإن أعمال التفجيرات بين المواطنين الابرياء، وكذلك زرع الالغام الناسفة بالطرق التي يسلكها عامة الناس، أو تفجيرات المباني، والمحلات التجارية، أو الاعمال الانتحارية التي تقع بين جموع المواطنين من أجل زيادة عدد القتلى، كل ذلك بأسم مقاومة الاحتلال زاد من حجم الجريمة، ونوعها بشاعة خلافا لكل القيم الانسانية(عنوز،٢٠٠٦).

٣- جرائم النزاعات السياسية: لقد كثرت جرائم القتل في الآونة الاخيرة من خلال امتلاك بعض المتنفذين بالدولة القوة التي تمثل تيارات حزبية متعددة. لقد بدأت بعمليات انتقامية متبادلة فيما بينهم طالت حياة الكثير من السياسيين،أو المعارضين أفرادا، أو مجموعات. ولقد برزت اعلاميا ظاهرة فرق الموت رغم عدم تحديد هويتها لعموم العراقيين، ولكنها حقيقة مؤلمة، ومرعبة في حياة الناس عندما يشاهدون عدد هذه الجثث المرمية في الانهار، أو تلك المتروكة في الطرقات العامة وهي مقطوعة الرؤوس دون معرفة من هو الجاني ومن هم المجني عليهم، وما هو الباعث لهذه الجرائم، إن غياب الجواب عن كل تلك التساؤلات تخلق حالة رعب، وهلع كبيرا لا حدود له على حياة المواطنين ،لقد اختلطت هذه الجرائم مع تلك التي يمكن أن ترتكبها خلايا مسلحة لتنظيمات ارهابية باعثها الثأر،والانتقام من النظام السياسي الجديد،ومحاولة لعرقلته، أو إسقاطه(المصدر نفسه،٢٠٠٦).

٤- جرائم عقائدية: هي افعال، أوسلوكيات تمارس باسم الدين، أو المذهب، فهي ظاهرة دخلت على المجتمع العراقي مؤخرا، وباعتقادنا فإن حضور الدين في السياسة العامة وفي جميع جزئياتها كان له الاثر الكبير،في أحد جوانبه، في تطور هذه الظاهرة ؛ لأنها أدت الى أن تغير الخلاف والنزاع السياسي الى خلافات دينية، أو طائفية حتى صار يسميها المحللون السياسيون بكل ما لها علاقة بها من افعال، أو نتائج بالجرائم الطائفية.أضف لذلك الافكار المذهبية المتشددة التي منحت لنفسها حق تجريد الآخرين من عقيدتهم، وايمانهم بسبب انتماؤهم لمذهب آخر، ونتج عن ذلك اباحة القتل لهذا الغير باسم الدين.

٥- الجرائم العرقية:لقد طالت هذه الجرائم كثير من الابرياء أفرادا،أومجموعات بسبب اختلافهم العرقي مما أدى إلى تفاقم الجريمة بشكل لاحدود له بسبب تعدد القوميات الاثنية منذ القدم، وعلى الرغم من ان هذه الجرائم ظاهرة جديدةعلى المجتمع العراقي الذي كان يشهد له دائما أنه عن مستوى عالي ، ورفيع من سمو الأخلاق،والتسامح المتبادل عرفا، وقانونا، والتعايش بين كافة مكوناته العرقية،والتي تعددت، وامتزجت في كثير من مفاصلها العشائرية، أو الحضرية(المصدر نفسه،٢٠٠٦).

لذ يعدُّ مفهوم "الجريمة السياسيّة" من أكثر المفاهيم إثارة للجدل، والنقاش بين رجال القضاء، وفي قوانين الدول،وذلك لصعوبة التمييز في أغلب الأحوال بين الافعال السياسية ومثيلاته من الجرائم العادية،هذه الأسباب هي التي أنتجت خلافاً فكريا بين مذهبين (الموضوعي – الشخصي) ليجتهد كلّاهما لتحديد مصطلح لذلك.اذ يستطيع وصيف وتحديد ملامحها،إلى أن برز فيما بعد اتجاه ثالث زاوَجَ بين الرأيَيَن، وعرّف الجريمة السياسيّة أنّها" تلك التي تقع على كيان الدولة السياسي،أو الحقوق السياسية للناس وتكون بباعث سياسي" (زهير، ٢٠١٩والموسوي،٢٠١٩).وهذا ما جاء به المشرّع العراقي،إذ نص في (المادة ٢١ ) من قانون العقوبات( رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل(قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩).

وعلى المحكمة إذا رأت الجريمة سياسيّة عليها تبيان ذلك في حكمها. لذا نجد أن المشرّع أخرَجَ من خانته الجريمة السياسية بمجموعة من الجرائم التي تتسم بسمةٍ واحدة، إذ جنبنا مشقّة التفسيرات الواسعة والآراء الفقهيّة المتضاربة حول هذا النوع من الجرائم, فقد خصّت معظم القوانين المجرم السياسي بشيء من التميز تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة التي تعد موقفا فكريا ضد السلطة، وفرضت شكلا من التعامل يليق بالمستوى الاجتماعي السياسي.كماتضمن معظم التعليمات الحديثة على وجوب تقليل العقوبة اذا ثبت أن الجريمة كانت سياسية، وتمنع كذلك تسليم المجرم اللاجئ اذا ما طالبت به دولته، وغيرها من الامتيازات(زهير ،مصدرسابق).أما (قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة( ٢٢ ))بالتاكيد:

١- تبدل الاحكام في الجرائم السياسيّة بالسجن المؤبّد محل الإعدام.

٢- عدم العودة للعقوبة المحكوم بها لجريمة سياسية سابقة.

وقد ساير القانون العراقي في ذلك الاتجاه الحديث في الفقه الجزائي الذي أخذت به غالبية الدول الديمقراطية، الا إنه ومع شديد الأسف ظل هذا النص، ومنذ تشريعه مجرد تنظير تشريعي من دون تطبيقه، وتعرض الناشطين السياسيين إبآن فترة النظام السابق إلى أشد أنواع العقوبة احيانا تمتد حتى الى أسرهم وذويهم، واللبيب الذي يتتبع الاحداث يجد بأن النظام السابق كان يتعمّد بإصرار المبدأ الجنائي الذي انتهجه المشرّع العراقي في" قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩"، فنجده يُشدّد العقوبة لمجرد كون الفعل سياسي، ولا يُحاكم السياسي إلّا بمحاكم خاصة تكون احكامها باتت غير خاضعة لطرق الطعن أو الرقابة،ناهيك عن فرض عقوبات تبعية وصلت حد هدم الدار فضلا عن مصادرة الأموال( قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق).

بالعودة إلى نص( المادة ٢١)من قانون العقوبات نجد أنّه أخرج الجرائم الإرهابيّة من كونها جرائم سياسيّة وهذا النص أكدته (المادة ٦/ أولا) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي اعتبرت الجريمة الإرهابية جريمةً عادية مخلّة بالشرف، وبذلك أغلق المشرّع الباب أمام الآراء التي تحاول إلحاق الجرائم التي تستهدف أمن الدولة،وسكونها بالجرائم السياسيّة،وبعد هذا الاستعراض السريع لحيثيات مفهوم الجريمة السياسية يبقى التحدي الأهم الذي يقع على عاتق الدول الساعية لتحقيق الديمقراطية السياسية، وهو أن تطبّق ما تنص عليه تشريعاتها الجنائية على ارض الواقع،وأن تأخذ بما يصل إليه الفكر الجنائي الحديث من متبنيات تُسهم في إنضاج فكرة الجريمة السياسيّة وتطويرها(قانون مكافحة الإرهاب ،٢٠٠٥).

ومن الجرائم السياسية، الاعتداء على سيادة الدولة،كالتآمر لانقلاب نظام الحكم، أو العمل على تغيير الدستور،وجرائم المطبوعات (جرائم الرأي) والصحافة التي تتعرض للحقوق السياسية وكجرائم الغش في الانتخابات مثلاً، والرأي الغالب بالقانون المعاصر يميل إلى إخراج الجرائم تمس سيادة الدولة من طائفة الجرائم السياسية كجرائم الخيانة والتجسس والتآمر مع العدو، وتصنيف الجرائم إلى سياسية وأخرى عادية، لغرض معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة،اذ يعد الجريمة السياسية وسيله تنطبق بالآراء والأفكاروتكون منهجا فكريا معينا يتفق أو يتعارض مع سياسة الدولة، وينطبق أيضا بالاعمال المحظورة أو الترويج لفكر سياسي محظور، بالمنشورات، أو الملصقات وغيرها من الوسائل الاخرى، ولا يستخدم القوة ،أو التشهير عليه، وكما الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة الارهابية من خلال الضحايا غير محددين بذواتهم في أحيان كثيرة ما يسهم في خلق شعور عام

بالخطر، ويؤدي إلى إثارة الرعب بين الناس، بينما في الاولى لا يقع ضرر مادي على ناس من المجتمع، كما ينعدم فيها الإحساس بالخطر العام وليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالباً بإبداء رأي مخالف لما منصوص بالقوانين الداخلية للدول(الموسوي، مصدر سابق:٢٠١٩).

كماإن الوضع السياسي العراقي فسح المجال أمام قوى، وشخصيات داخل القوى المسيطرة في الدولة العراقية في الاثراء على حساب المال العام، بحيث طفحت ظاهرة الفساد المالي بشكل مريع على واجهة مؤسسات الدولة كافة، والذي نشأ عنه طبقة جديدة من الاثرياء والكومبرودارية التي تتحكم بزمام القرار السياسي والاقتصادي وابرام العقود المالية مزيفة ووهمية، وتشجيع فرص لبيروقراطية عليا وطفيلية داخل اجهزة الدولة ومؤسساتها، والتي انتجت صورة ضبابية، أوغير واضحة لطبقة برجوازية يصعب تصنيفها ضمن طبقات المجتمع التي اثرت بشكل غير مشروع مثلا، أو تلك التي اثرت من خلال التهريب، أو الرشوة بشكل غير قانوني.بالإضافة الى ذلك فإن تخلف الوعي السياسي، والطبقي حال دون وقف المفسدين بالعراق، والذي استطاع منه المنفذون والمسيطرون على مقادير البلاد من استغلاله والاثراء السريع في هذه المرحلة التاريخية المتاحة لهم مثل هذه الفرص عبر الاستفادة من التغيير الذي توفرت بعد سقوط النظام والتي آلت اليه الامور بعد ذلك، وادت إلى ارتكاب جرائم السياسية تدين لها ضمير الانساني( المنذري، مصدرسابق).

وخلاصة مما تقدم، فإن الجريمة في العراق موجودة بأشكال مختلفة،وترتبط بعوامل مختلفة منهاسياسية،أواقتصادية، ومنهابسبب الظلم الاجتماعي كما يتم أحيانا لغايات دينيه واغراض دعائية،أو لشراء الأصوات، أوالتأييد السياسي لدى المسؤولين، ومع كل ذلك فقد حافظ الشعب العراقي على سلطانها المطلق على الرغم من انتشار مظاهر الجرائم والقمع السياسي، بيد أن هذه الافكار الغريبة تأبى التسليم بالواقع مجتمعنا والتطور الحاصل بالعراق بسبب انتمائه واصالته،ووعي شعبه وتماسكه الاجتماعي واعتزازهم بوطنيتهم، وحبه للعراق العظيم بكافة مكوناته المجتمعية.

خامسا:خاتمة.

يتضمن نهاية البحث أهم النتائج وبعض المعالجات المقترحة لتجاوز الاعمال المعنفة المستجدة بالمجتمع العراقي المعاصر وعلى النحو التالي.

اولا: اهم الاستنتاجات.

١. مصطلح الجريمة السياسية مصطلح حديث عند الرجال المهتمين بالحقوق، ويقابله في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة البغي.

٢. للجرم السياسي آثار جسيمة على مختلف النواحي الاجتماعية، وفي العمل السياسي سواء على نظام الحكم أم على الأفراد التابعين له،لأن المحاكم الخاصة بالمجرمين السياسيين تضع وضعا خاصا لمحاكمة المتمردين، والخارجين عن السلطة .

٣. في بعض الدول لا تفرق الجريمة السياسية عن غيرها من حيث الاختصاص مهما بلغت جسامتها ،لأن الجرائم السياسية تتفق مع الجرائم العامة في الأركان، وتختلف في الشروط الخاصة.

٤. تعدّ عبارة "الجريمة السياسية" من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيداً، التي استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها، وذلك للاختلاف النظرة الى الاعمال الاجرامية باختلاف طبيعة نظام الحكم السائد فيها من دولة إلى أخرى.

٥. إنّ الجريمة ذات الطبيعة السياسية على العموم تبقى في جل دول العالم أفعالا مخالفة للقانون تستوجب فرض عقوبات على فاعليها مهما كانت طبيعة النظام لكل دولة.

٦. كل اعتداء رسمي،أو غير رسمي على نظام الحكم، أو الحكام،أو إي انسان لسبب سياسي يعدّ جريمة مخلة بأمن الدولة، وهذا العمل يكون أما بالفعل أو بالرأي، وقد يكون من المحكومين ضد الحكام، وقد يكون من الحكام ضد المحكومين.

٧. الجريمة السياسية تكون أما من داخل المجتمع،أومن خارجه،وقد تكون من المواطنين، أو من الاجانب ، وتكون من شخص،أو مجموعة اشخاص ،أومن الدولة والاعتداء الذي يكون سببه انتقاما، أو اجتماعيا ، أوعداوة شخصية ، والتي لا تعد جريمة سياسية.

٨. نجد أن النظرة للجرائم السياسية في النظم الديمقراطية متسامح مع المجرمين السياسيين ، وعقوباته مخففة، أما بالأنظمة المستبدة فنجد عقوبة المجرم السياسي قاسية،لأن مفهومها نسبيا متغيرا ، أو متبدلا ، باختلاف دول ومن وقت لآخر.

ثانيا: المقترحات والتوصيات.

١. تدقيق وتعزيز آليات المراقبة للاعمال الاجرامية في كل مظاهرها واسبابها، وتطورها بدراسة شاملة، ومتكاملة، ومتعمقة، يتعاون فيها كافة الباحثين وعلماء من كافة الاختصاصات الانسانية المعنية بذلك.

٢. ضرورة توخي الحذرمن قبل الاجهزة الامنية بكافة صنوفها، والمعرفة الدقيقية بكل اشكال الجرائم السياسية التي تحدث، عن طريق وضع برامج وقائية للتعامل مع إي حدث طاريء يحدث في الدولة لتغيير نظامه،وعلى فق متابعة ودراسة كل سلوك منحرف، وكل متغير لدى افراد المجتمع، ومعالجته بسرعة القصوى.

٣. بناء سلطة القانون،ودولة القانون العراقية، وتحجيم دور من يحرض على الاختلاف العرقي،أو العقائدي،أو المذهبي من خلال دعم دور مؤسسات الدولة الامنية ، والعقابية لهدف نجاح تطبيق القانون، وتنفيذ قرارات القضاء مع تنمية قدرات الأجهزة الامنية العاملة، وتدريبها على احدث الاجهزة لمنع حدوث اي خرق قانوني بالمجتمع.

٤. ارتقاء بالسلطة القضائية بأن تمارس عملها بمهنية ، ومسؤولية ، واخلاقية بعيدا عن الضغوطات ، و الاداء، والولاءات السياسية بالدولة، وعدم استغلالها من قبل بعض ضعاف النفوس، مستغلة بذلك الظرف المتدني، أو ضعف مؤسسات الدولة الامنية لتمرير بعض الاعمال الاجرمية.

٥. الاسراع بأنهاء تواجد القوات الاجنبية في العراق حسب الاحكام، وبنود الامم المتحدة،والقانون العراقي، والعمل بالسرعة الممكنة لاستراجاع السيادة الوطنية الفعلية.بعيدا كل البعد عن المساس بحقوقنا المشروعة .

٦. العمل على انعقاد مؤتمرات، وورشات العمل، والنشاطات التي تخص التوعية القانونية بمخاطر هكذا افعال في الدوائر، والمراكز الجامعية، ومع السلطات الدولة القضائية، والتنفيذية ذات العلاقة لحل جميع القضايا الخلافية، والعالقة،والمتعلقة بامن الدولة، وسيادة الشعب عن طريق المحاكم الحكومية وحسب ما يسمح به الديان السماوية، والتاكيد على معرفة الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الفعل الاجرامي بالمجتمع.

٧. ضرورة وضع قانون يتكفل فيه بحسن معاملة المجرم السياسي، وأن يحاكم أمام المحاكم عادلة ، وحتى في حالة الإصرار على تشكيل محاكم ذات طبيعة استثنائية في الأحكام يجب التضييق بالافعال التي تفرض فيها اجراءات قاسية، والاكتفاء والتدرج في مدتها بحسب خطورة الفعل ، وحجم النزعة في شخصية المجرم السياسي.

المصادر والمراجع.


- القواميس والمراجع والموسوعات.

١. الجوهري،أبي نصر إسماعيل(٢٠٠٩)، معجم الصحاح، دار الحديث، القاهرة.

٢. الزمخشري(١٩٧٩)،اساس البلاغة، دارصادر، بيروت.

٣. عبد الملك، د.جندي(١٩٣٦)،الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، ط١،ج٣، بيروت.

٤. مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

- الكتب العربية.

١. أبو زهرة، د. محمد(١٩٧٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي،القاهرة

٢. بدوي، د.علي بك(١٩٣٨)،الاحكام العامة في القانون الجنائي، ط١، ج١.

٣. الحلو، د.ماجد راغب(٢٠١١)،النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة،القاهرة.

٤. حمودة، منتصر سعيد(٢٠٠٨)،الجريمة السياسية– دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي، دار الفكر الاسكندرية،ط١، الاسكندرية ،مصر.

٥. حومد،عبدوهاب(١٩٨٣)،الاجرام السياسي، دار المعارف، بيروت.

٦. درويش ، محمد فهيم(٢٠٠٠)،الجريمة وعصر العولمة، بدون دار نشر،مصر.

٧. راشد،على احمد(١٩٥٠)،مبادئ قانون الجنائي،ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

٨. راغب،محمد عطية(١٩٦٦)،التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريح الجنائي الغربي المقارن، مكتبة النهضة المصرية ،مصر.

٩. زكي، علاء(٢٠١٦)،الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي،المؤسسة الحديثة للكتاب،ط١،بيروت.

١٠.زيتون،عرفات(٢٠٠٣)،الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، دار مجد لاوي،ط١،عمان،الاردن.

١١.سرور، د.أحمد فتحي(١٩٨٣)،المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية،مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة.

١٢.سرور، د.أحمد فتحي(٢٠٠٦)،الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣.سعيد، د. كامل(١٩٩٨)،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ( دراسة مقارنة )، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

١٤.سليمان، د.هيثم(١٩٩٨)،الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الاردن، الجامعة الاردنية، الاردن

١٥.السيد، د. سامح(١٩٧٨)، مبادئ قانون العقوبات،دار الوزان، القاهرة.

١٦.الشاذلي، د.فتوح عبدالله(٢٠٠٠)، دراسات في علم الاجرام،منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر.

١٧.الشرفي، د.علي حسن(١٩٨٦)،الباعث واثره في المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الاسلامية،الزهراء للأعلام العربي،ط١،القاهرة.

١٨.الشواربي،عبد الحميد(١٩٩٩)،الجرائم السياسية واوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشاة المعارف،ط٢، الاسكندرية،مصر.

١٩.صدقي، د.عبد الرحيم(٢٠٠١)،الارهاب السياسي والتكوين الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة.

٢٠.الطريفي، د. عبدالله ابن ابراهيم(١٤١٤هـ)،الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي، الرسالة،ط٢.

٢١.عالية ، د . سمير وهيثم سمير عالية(٢٠١٠) الوسيط في شرح قانون العقوبات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٢٢.عبد المنعم ،سليمان(١٩٩٦)،اصول علم الاجرام ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر.

٢٣.عبد الوهاب،(١٩٦٣)،الاجرام السياسي،دار المعارف، بيروت.

٢٤.عبد الوهاب،أحمد محمد(٢٠٠٣)،الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية،ط١،القاهرة.

٢٥.عرفات، د.منذر(٢٠٠٣)،الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار مجدلاوي، الأردن، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٤١-١٤٢

٢٦.عودة،د.عبد القادر(١٩٨٤)،التشريع الجنائي الاسلامي- مقارنا بالقانون الوضعي،ج١،طبعة نادي القضاء،مصر.

٢٧.عوض، عوض محمد(١٩٨٠) ،مبادئ علم الاجرام،مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر.

٢٨. الغزال،د. اسماعيل(١٩٩٠)،الارهاب والقانون الدولي، الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع،القاهرة.

٢٩. الفاضل،محمد(١٩٩٨)، الجرائم السياسية وضوابطها، دار الاسراء للنشروالتوزيع، ،الاردن.

٣٠. الفنجري،د. شوقي(١٩٩٩)،كيف نحكمبالإسلام في دولة عصرية،ط٢،الهيئةالمصرية العامة للكتاب،القاهرة.

٣١. القهوجي،د.علي عبد القادر،الشاذلي،.فتوح عبدالله(١٩٩٨)،علم الاجتماع والعقاب،منشاة المعارف الاسكندرية،مصر.

٣٢. ماهر، د.على(١٩٢٣)،القانون الدولي مجموعة محاضرات.

٣٣. هنانو،عبدالله محمد(٢٠١٦)،الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي- دراسة شرعية قانونية مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية؟،ط١،بيروت .

- الدوريات (الصحف والمجلات).

١. حسني،عبدالله جمال(٢٠١٩)،اثر الاحتلال الامريكي على العنف السياسي الطائفي في العراق،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،١٥/يوليو/٢٠١٩.

٢. المشاط،عبدالمنعم(١٩٨٣)،نحو صياغة للأمن القومي العربي،مجلة المستقبل العربي،العدد ٤٥، بيروت.

٣. حسين ،قحطان (٢٠١٤)، العنف السياسي- دراسة في مضمونه وأشكاله وأسبابه، مجلة العلوم الإنسانية، العراق.

٤. عبد الكريم،عبد الكريم عبد الرحيم(٢٠١٩)،الجريمة السياسية ومفهومها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي الليبي،مجلة دراسات الاسلامية والفكر للبحوث التخصصيةالمجلد/٥،العدد/٣،جامعة السلطان زين العابدين، ليبيا.

- الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. سمور، أسامة احمد(٢٠٠٩)،الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي – دراسة فقهية مقارنة،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ،فلسطين.

٢. صالح ، د . مطهر علي(٢٠٠٣) ،جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣. صالح،أبو بكر(٢٠٠٤/٢٠٠٥) ،الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاسلامية،جامعة ،الجزائر.

٤. عوض ،هاني رفيق محمد(٢٠٠٩)، الجريمة السياسية ضد الأفراد- دراسة فقهية مقارنة ، الجامعة الإسلامية ، غزة .

٥. قبها، مهدي فرحان(٢٠١٥)،الجريمة السياسية في القوانين العقابية– دراسة مقارنةكلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية–نابلس ، فلسطين.

٦. نجاتي، د.سيداحمد(١٩٨٣)،الجريمة السياسية– دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه في الحقوق، الحقوق ،جامعة القاهرة،.

- التقاريرالدولية والمطبوعات الحكومية.

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

- الموقع الالكترونية( الانترنيت).

١. الملاطي ، هشام(٢٠١٢) ،مفهوم الجريمة السياسية، www.facebook.comبتاريخ/ ١٣/ سبتمبر/ ٢٠١٢.

٢. القيسي ، د.وداد عبدالله (بت)،الجريمة السياسية في القوانين المقارنة ،www.lawjo.net

٣. الزاملي،د.ماجد احمد(٢٠١٣)،الجريمة السياسية www.iraqicparchives.com

٤. .٢٠/تموز/٢٠١٣

٥. عنوز، عبدالمنعم(٢٠٠٦)،تفاقم الجريمة في العراق،الحوار المتمدن،العدد١٦٨٨،محور دراسات وابحاث قانونية،٢٠٠٦/٩/٢٩.www.m.ahewar.org

٦. المنذري ، باسم(٢٠١٢)، طبيعة وبنية النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣،الحوار المتمدن، العدد٣٦٧٩،محور مواضيع وابحاث سياسية،٢٠١٢/٣/٢٦.www.m.ahewar.org

٧. العال،علي عبد(٢٠١٤)،الاجرام السياسي في العراق، جريدة الصباح،٣١/يونيو/٢٠١٤www.newsabah.com

٨. زهير،حيدر(٢٠١٩)،مفهوم الجريمة في قانون العقوبات ،جريدة الصباح،العدد١٦،٣٨٦/ايلول/٢٠١٩. .www alsabaah.iq

٩. ويكيبيديا(ب.ت)،الجريمة في العراق، www. ar.wikipedia.org

١٠.الجرائم المنظمة في العراق(٢٠١٦)،مقترحات وحلول، بتارخ ٢٠١٦/١٠/٢، متاح على موقع– www.alkulasa.net

١١.مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية والسياسية(٢٠١٩) غسيل الاموال في العراق– مفاهيم واسرار، webcache.googleusercontent.com. بتاريخ /١٦/ ديسمبر/ ٢٠١٩

١٢. الموسوي، ناصر عمران(٢٠١٩)،المفهوم القانوني للجريمة السياسية، جريدة الصباح،العدد/٤٢٧، www. alsabaah.iq بتاريخ/ ٢٢/تموز/٢٠١٩.

- الكتب الاجنبية.

١. Dowse Robert and Hughes John (١٩٧٢), Political Sociology John Wiley and Sons, London.

٢. Joseph, viand La (١٩٠٢) peine de Mort En Maître politique Paris

٣. Lombroso, et Laschi Le(١٨٩٢),crime politique et Les revolution, Alcan Paris.